

مجلس العمداء
قرار رقم (٢٠١١/٣١٩)
تاريخ: ٢٠١١/٦/١٣

تعليمات منح درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) في الجامعة الأردنية صادرة
عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٠١١/٣١٩) تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ استناداً
إلى نص المادة (٣/أ) من (نظام منح الدرجات العلمية والدرجات الفخرية
والشهادات في الجامعة الأردنية) .

المادة (١) :- أ) تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة دكتور في طب
الأسنان (DDS) في الجامعة الأردنية) ، ويعمل بها
اعتباراً من تاريخ إصدارها .
ب) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاءها ،
ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: الجامعة الأردنية

الكلية: كلية طب الأسنان

المجلس: مجلس الكلية

العميد: عميد الكلية

المادة (٢) :- تطبيق هذه التعليمات على طلبة الكلية المسجلين لنيل درجة
دكتور في طب الأسنان (DDS).

المادة (٣) :- يقرر مجلس العمداء الخطة الدراسية لنيل درجة دكتور في
طب الأسنان (DDS) التي يقدمها المجلس بتوصية منه
بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام في الكلية.

المادة (٤) :- أ) توضع الخطة الدراسية على أساس النظام السنوي في
جميع مراحل الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان
(DDS) بما فيها السنة الأولى، والخطة الدراسية سنوية
إجبارية في جميع السنوات.

ب) يحدد لكل مادة من مواد الخطة الدراسية ساعات معتمدة
خاصة بها بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من
المجلس.

١- تعطى كل مادة من مواد الخطة الدراسية رقماً خاصاً
بها.

٢- تصنف المواد الواردة في الخطة الدراسية لنيل درجة
دكتور في طب الأسنان (DDS) على أساس خمس
سنوات دراسية.

٣- يذكر إزاء كل مادة عدد المحاضرات وعدد ساعات المختبر الأسبوعية وعدد أسابيع التدريب السريري ، وعدد الساعات المعتمدة. ويذكر أيضاً إزاء المادة مدة دراستها في السنة الدراسية، فقد تكون المادة ممتدة على فصل دراسي واحد، أو فصلين دراسيين وفصل صيفي.

(ج) يجري تقويم الساعات المعتمدة لكل مادة على أساس أن كل ست عشرة ساعة من المحاضرات أو الندوات أو حلقات النقاش هي ساعة معتمدة واحدة. أما ساعات المختبرات والتطبيق العملي والتدريب السريري، فيجري تقييمها لكل مادة على حدة، وفي جميع الحالات لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن اثنين وثلاثين ساعة مختبر أو تطبيق عملي أو ست عشرة ساعة تدريب سريري.

المادة (٥) :- يكون عدد الساعات المعتمدة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) (١٩٥) ساعة معتمدة، وتوزع هذه الساعات على متطلبات التخرج وفقاً لما يلي:

الرقم	نوع المادة	الساعات المعتمدة
أولاً	متطلبات الجامعة	٢٧
ثانياً	متطلبات من كلية العلوم	١٦
ثالثاً	متطلبات من كلية الطب في المرحلة ما قبل السريرية	٥٤
رابعاً	متطلبات من كلية الطب في المرحلة السريرية	٤
خامساً	متطلبات من كلية الآداب	٢
سادساً	متطلبات من كلية الملك عبدالله الثاني لتكنولوجيا المعلومات	٣
سابعاً	متطلبات من كلية التمريض	٣
ثامناً	متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة ما قبل السريرية	٢٣
تاسعاً	متطلبات كلية طب الأسنان في المرحلة السريرية	٦٣
المجموع		١٩٥

المادة (٦) :- أولاً: متطلبات الجامعة:

(أ) تشكل متطلبات الجامعة أرضية مشتركة لجميع طلبة الجامعة، الهدف منها زيادة قدرة الطالب على التواصل والتعبير باللغتين العربية والانجليزية وإثراء معرفته في مجالات المعرفة الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتقنية، وتعزيز فهمه لحضارة أمته وفكرها.

(ب) تتكون متطلبات الجامعة من (٢٧) ساعة معتمدة، على الطالب دراستها في السنوات الأولى والثانية والثالثة وفي جميع الأحوال

عليه النجاح فيها قبل الانتقال إلى المرحلة السريرية أي قبل بدء السنة الرابعة في الكلية، وهذه المتطلبات موزعه على النحو التالي:

١- المتطلبات الإجبارية: (١٢) ساعة معتمدة وتشمل المواد الآتية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
١٥٠١١٠٠	مهارات الاتصال باللغة العربية	٣	
١٥٠٢١٠٠	مهارات الاتصال باللغة الانجليزية	٣	
٢٢٠٠١٠٠	العلوم العسكرية	٣	
٢٣٠٠١٠٠	التربية الوطنية	٣	

ويراعى ما يلي فيما يتعلق بمتطلبات الجامعة الإجبارية:

أولاً: العلوم العسكرية مادة إجبارية للطلبة الاردنيين واختيارية للآخرين (٣ ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، ولا تدخل في حساب المعدل. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة أخرى. وتعامل هذه المادة معاملة مادة العلوم العسكرية.

ثانياً: يعفى الطالب من دراسة مادة العلوم العسكرية في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا درسها بنجاح في أي جامعة أردنية رسمية أو خاصة.

ب- إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.

ج- إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى. وتعتمد دائرة التعليم الجامعي بمديرية التعليم والثقافة العسكرية للإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

ثالثاً: يجوز لعميد الكلية التي يتبعها الطالب بناء على توصية من مدير مركز اللغات، أن يوافق على أن يسجل الطالب مادتي اللغة العربية للناطقين بغيرها بدلاً من مادتي مهارات الاتصال / اللغة العربية، وأن يسجل مواد أخرى بدلاً من المواد التي تدرس باللغة العربية في الخطة الدراسية للطلبة الذين لا يتقنون اللغة العربية، شريطة التقدم لامتحان الكفاءة في مركز اللغات وإذا رسب الطالب في الامتحان عليه دراسة مادة (٢٥٠٠٠٩٩) مهارات اللغة العربية الاستدراكية للناطقين بغيرها، وإذا نجح عليه

دراسة مادة (٢٥٠٠١٠٠) مهارات الاتصال باللغة العربية
للناطقين بغيرها فقط.

رابعاً: تكون مادة (التربية الوطنية) إجبارية للطلبة الأردنيين
واختيارية للآخرين. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم
يختاروا دراسة هذه المادة أن يدرسوا بدلاً منها أي مادة
أخرى.

٢- المواد الاختيارية:- وهي (١٥) ساعة معتمدة يختارها الطالب من
المجالات الأول والثاني والثالث المذكورة أدناه، وبحد
أدنى مادة واحدة من كل مجال، وبحد أقصى مادتين
من كل مجال، على أن تكون من خارج قسم
التخصص:

المجال الأول: العلوم الإنسانية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
١٠٤١١٠٠	الثقافة القانونية	٣	
٠٤٠١١٠٠	الثقافة الإسلامية	٣	
٠٤٠٢١٠٠	نظام الإسلام	٣	
٢٣٠٢١٠٢	حضارات إنسانية	٣	
١٦٠١١٠٥	مهارات إدارية	٣	
٢٣٠١١٠٠	الكتابة الإبداعية	٣	
٠٨٠٧١٠٠	مدخل إلى علم المكتبات والمعلومات	٣	
١١٣٢١٠٠	الرياضة والصحة	٣	
٢٠٠١١٠٠	التذوق الفني	٣	
١٥٠٢١٠٣	لغة أجنبية	٣	
١٠٣٢١٠٠	حقوق الإنسان	٣	

المجال الثاني: العلوم الاجتماعية والاقتصادية:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
٢٣٠٢١٠٤	تاريخ الأردن وفلسطين	٣	
١٦٠٧١٠٠	الاقتصاد السياسي العالمي	٣	
٢٣٠٨١٠٠	مبادئ علم السياسة	٣	
٢٣٠٣١٠٠	المنطق والتفكير الناقد	٣	
٢٣٠٥١٠٠	مدخل إلى علم الاجتماع	٣	
٢٣٠٧١٠٠	مبادئ علم النفس	٣	
٢٣٠٤١٠٠	جغرافية الأردن	٣	
٢٦٠١١٠٠	أثار الأردن	٣	
٢٧٠١١٠٠	مبادئ العمل الاجتماعي	٣	

المجال الثالث: العلوم والتكنولوجيا والزراعة والصحة:

رقم المادة	اسم المادة	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
٠٥٠٥١٠٠	مبادئ في الصحة العامة	٣	
٠٣٠٠١٠٠	مناهج البحث العلمي	٣	
٠٣٤٢١٠٠	العلم والمجتمع	٣	
٠٦٤١١٠٠	الزراعة المنزلية	٣	
٠٩٠٥١٠٠	مبادئ في السلامة العامة	٣	
٠٣٥٢١٠٠	مبادئ الطاقة واقتصادياتها	٣	
٠٩٠٥١٠١	صناعات أردنية	٣	
٠٦٠٣١٠٠	مبادئ تغذية الإنسان	٣	
٠٣٠٥١٠٠	علم البيئة	٣	
٠٧١٠١٠٠	الإسعاف الأولي	٣	

يتوجب على كافة الطلبة التقدم لامتحان في اللغة العربية واللغة الانجليزية والحاسوب على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مساقا استدراكيا (٠٩٩) خارج خطته الدراسية.

ج) على الطالب أن ينهي دراسة متطلبات الجامعة الاجبارية والاختيارية بنجاح قبل بدء السنة الرابعة.

ثانياً: متطلبات الكلية في مواد العلوم الأساسية من كلية العلوم (١٦) ساعة معتمدة: يجب على الطالب دراسة مواد العلوم الأساسية من كلية العلوم حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية وذلك خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الأولى.

ثالثاً: متطلبات الكلية من كلية الطب (٥٨) ساعة معتمدة: وهي مواد إجبارية يدرسها الطالب حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة العلوم الطبية الأساسية من كلية الطب خلال السنتين الثانية والثالثة (٥٤ ساعة معتمدة)، ودراسة العلوم الطبية السريرية من كلية الطب (٤ ساعات معتمدة) خلال الفصلين الأول والثاني من السنة الرابعة.

رابعاً: متطلبات الكلية التخصصية (٨٦) ساعة معتمدة: وهي مواد يدرسها الطالب منذ السنة الثانية وحتى نهاية السنة النهائية، وذلك حسب تسلسلها الوارد في الخطة الدراسية، وتشمل دراسة متطلبات الكلية في المرحلة ما قبل السريرية (٢٣ ساعة معتمدة) ومتطلبات الكلية في المرحلة السريرية (٦٣ ساعة معتمدة).

خامساً: متطلبات الكلية من كلية الآداب (ساعتان معتمدتان): يدرسها الطالب في السنة الأولى

سادساً: متطلبات الكلية من كلية الملك عبد الله الثاني لتكنولوجيا المعلومات (٣ ساعات معتمدة): يدرسها الطالب في السنة الأولى.

سابعاً: متطلبات الكلية من كلية التمريض (٣) ساعات معتمدة يدرسها الطالب في السنة الثانية.

المادة (٧): أ) يوضع وصف للمادة يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة لها.

ب) تضع الكلية خطة سنوية موزعة على فصول الدراسة وسنواتها.

المادة (٨): أ) مدة الدراسة لنيل درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) خمس سنوات، وتبين الخطة الدراسية للكلية المواد التي تعطى في كل سنة دراسية.

ب) الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (DDS) (٧) سنوات ولمجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية منح طالب السنة الخامسة فقط الذي رسب فيها للمرة الأولى واستنفذ بذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة، سنة إضافية واحدة زيادة عن هذا الحد.

ج) مع مراعاة نص الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يقضي الطالب أكثر من سنتين دراسيتين في أي سنة من سنوات الدراسة.

د) ١- يكون العبء الدراسي بالساعات المعتمدة في كل فصل دراسي كما هو مبين في الجدول التالي:

السنة	الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الصيفي	المجموع
الأولى	١٧	١٨	٩	٤٤
الثانية	١٩	١٨	٦	٤٣
الثالثة	١٨	١٩	٤	٤١
الرابعة	١٩	١٨	-	٣٧
الخامسة	١٧	١٣	-	٣٠

٢- ويجوز بموافقة العميد أن يصل العبء الدراسي للفصل العادي في السنة الأولى أو السنة الثانية أو السنة الثالثة إلى (٢٢) ساعة معتمدة ، وفي الفصل الصيفي إلى (١٢) ساعة معتمدة شريطة أن يكون من ضمن المواد أحد متطلبات الجامعة.

هـ) تبدأ الدراسة في الكلية في جميع السنوات في بداية العام الجامعي وتنتهي بنهاية الفصل الصيفي للسنوات الأولى والثانية والثالثة وبنهاية الفصل الثاني للسنتين الرابعة والخامسة.

و) لا يجوز للطالب المسجل في برنامج دكتور في طب الأسنان (DDS) أن يلتحق في الوقت نفسه بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه أو مستواه.

المادة (٩) : أ): تشترط المواظبة لجميع طلبة الكلية في كل المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريري حسب الساعات الدراسية المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.

ب): لا يسمح للطلاب التغيب عن أكثر من (١٥%) من الساعات المقررة للمادة، أو أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمادة للطلبة الذين يمثلون المملكة أو الجامعة في النشاطات الرسمية أو الذين يقبل العميد أذارهم.

ج): إذا غاب الطالب أكثر من النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة، فيحرم من التقدم للامتحان النهائي في تلك المادة، وتعتبر نتيجته فيها (صفرأ)، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب في تلك السنة ، ويعتبر ذلك الحرمان رسوباً في المادة وتطبق عليه شروط الانتقال من سنة دراسية في كلية طب الأسنان إلى السنة التي تليها حسب المادة (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١) من هذه التعليمات.

د): يتم حرمان الطلبة الذين تتجاوز غياباتهم النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالتنسيب من مدرس المادة وبموافقة العميد، ويتم تبليغ مدير القبول والتسجيل بذلك عند وصول غياب الطلبة للنسبة المبينة سابقاً.

هـ): يقوم العميد ورؤساء الأقسام وأعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرون والمشرفون غير الأكاديميين على التدريب، والمنسقون الإداريون للتدريب السريري ومدير القبول والتسجيل بتنفيذ أحكام المواظبة الأنفة الذكر.

المادة (١٠) : أ): يجري حساب العلامة النهائية وتسجيلها لكل مادة بالحروف، مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.

ب): ١- العلامة النهائية لكل مادة هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامات الاختبارات والأعمال الفصلية ويستثنى من ذلك امتحانات مادة العلوم العسكرية حيث تسجل نتائجها إما (ناجحاً أو راسباً) دون علامات.

٢- تتكون العلامة النهائية في مواد العلوم الطبية السريرية ومواد علوم طب الأسنان السريرية أو العملية من مجموع علامة الامتحان النهائي التحريري أو العملي أو السريري وعلامات التقييم، وقد يتضمن الامتحان النهائي جزءاً شفوياً.

ج): يكون الإطار العام للامتحانات ومواعيدها على النحو التالي:

أولاً: مواد السنة الأولى:

١- المواد النظرية والمواد النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً:

يخصص لأعمال الفصل (٥٠%) من العلامة النهائية حيث
يجرى امتحان نصف فصلي، ويكون هذا الامتحان في الأسبوع
السابع أو الثامن أو التاسع من الفصل، ويخصص له (٣٠%) من
العلامة الإجمالية للمادة، ويخصص (٢٠%) للاختبارات
القصيرة والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والأعمال
الفصلية الأخرى وذلك بموجب تعليمات تضعها الكلية.
ويخصص للامتحان النهائي (٥٠%) ويكون تحريراً وشاملاً
للمادة التي أعطيت خلال الفصل كاملة، وقد تشمل علامة
الامتحان النهائي امتحانات عملية تخصص لها نسبة مئوية
يحددها مجلس القسم المعني في كلية العلوم.

٢- المواد العملية:

تقوم مجالس الأقسام المعنية في كلية العلوم ببيان كيفية توزيع
العلامات التي توضع لهذه المواد.

ثانياً: مواد السنة الثانية والثالثة (متطلبات من كلية الطب):

١- يجري لكل مادة اختبار فصلي كتابي واحد على الأقل يعقد بعد
تدريس نصف المادة ويخصص له (٤٠%) من العلامة النهائية
للمادة.

٢- يحدد مجلس كلية الطب طريقة توزيع باقي العلامة بحيث تشمل
على:

أ- امتحان عملي في المواد التي تتضمن جزءاً عملياً ويخصص
له (١٠-٢٠%) حسب الحجم العملي لكل مادة.

ب- امتحان نهائي كتابي ويخصص له (٤٠-٦٠%) من العلامة
فيكون شاملاً لأجزاء المادة.

٣- يحدد مجلس كلية الطب في بداية كل عام جامعي مواعيد إجراء
الاختبارات والامتحانات لكل مادة تدرس في ذلك العام الجامعي.

ثالثاً: مواد السنة الرابعة (متطلبات من كلية الطب):

يخصص للاختبارات والأعمال الفصلية (٤٠%) من العلامة الإجمالية، ويخصص للامتحان النهائي (٦٠%) من العلامة الإجمالية.

رابعاً: مواد الكلية التخصصية (متطلبات من الكلية):

١- تسمى المواد التي تدرس على مدار فصلين دراسيين متتاليين مواد ممتدة، أما المواد التي تدرس خلال فصل دراسي واحد فتسمى مواد فصلية.

٢- تكون الاختبارات والامتحانات وطرق التقويم على النحو التالي:
أ) المواد النظرية: يجرى اختباران للمواد الممتدة التي تسجل نتائجها بالحروف، ويجرى الاختبار الأول بعد دراسة ثلث المادة تقريباً، والاختبار الثاني بعد دراسي ثلثي المادة تقريباً، أما الامتحان النهائي فيجرى بعد نهاية تدريس المادة. وفي المواد النظرية الفصلية يجرى اختبار واحد في منتصف الفصل، أما الامتحان النهائي فيجرى في نهاية الفصل الدراسي.

ب) المواد العملية والسريرية: يتم التقويم المتواصل للطالب طوال مدة تدريس المادة سواء المادة الفصلية أو الممتدة، ويشترط لدخول الامتحان النهائي في المادة أن يكون الطالب قد أنهى الحد الأدنى من متطلبات المادة العملية.

ويحدد المجلس متطلبات هذه المواد بناءً على توصية مجالس الأقسام، وإذا لم يتم الطالب الحد الأدنى المطلوب لمتطلبات المادة، لا يسمح له بالدخول للامتحان النهائي، ويمنح فترة لا تزيد على أربعة أسابيع بعد انتهاء الفصل الدراسي مباشرة ليتمكن من استكمال هذه المتطلبات، وإذا لم يستكملها يعتبر راسباً في المادة. أما الامتحان النهائي العملي أو السريري

فيجربى فى نهافة ءءرفس المافة؁ وىجوز أن ىشمل هذا الامءءان
جزءاً شفوفياً.

٣- ىبفن الءءول ءءالى العلامفة المءصصفة للاءءباراء
والامءءاناء وءءوففم والامءءان النهائى فى مواد الكلفة:

المءموء	الامءءان النهائى	الاءءبار ءءانى	الاءءبار الأول	طبففة المافة
%١٠٠	%٥٠	%٢٥	%٢٥	المواد النظرفة المءءءة
%١٠٠	%٦٠	اءءبار منءصف الفصل %٤٠		المواد النظرفة الفصلفة
%١٠٠	%٤٠	ءءقفم المسءمر %٦٠		المواد العملفة الفصلفة والمءءءة

وفشءمل الامءءان النهائى فى السنة ءامسة للمواد النظرفة والعملفة
على جزء شفوفى ففءف إلى ءقفم مءى اءءساب الطالب للمعرفة
والمهاراء الكاففة لمزاولفة مهنة طب الأسنان؁ وىبفن الءءول ءءالى
كففة ءوزفء العلاماء لمواد السنة ءامسة ءءى ءءءوفى على امءءان
شفوفى:

أولاً: المواد النظرفة والعملفة المءءءة المءراففة:

المءموء	الامءءان النهائى		الاءءبار	الاءءبار	طبففة المافة
	شفوفى شامل	ءءرفرفى	ءءانى	الأول	
%١٠٠	%١٠	%٤٠	%٢٥	%٢٥	المواد النظرفة المءءءة

المجموع	الامتحان النهائي		التقييم المستمر	طبيعة المادة
	شفوي شامل	عملي		
١٠٠ %	١٠ %	٣٠ %	٦٠ %	المواد العملية الممتدة

ثانياً: المواد العملية الممتدة التي لا يرافقها خلال الفصل الثاني مواد نظرية:

المجموع	الامتحان النهائي		التقييم المستمر	طبيعة المادة
	شفوي شامل	عملي		
١٠٠ %	٢٠ %	٢٠ %	٦٠ %	المواد العملية الممتدة

وتقوم لجنة لكل مادة لا يقل عدد أعضائها عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس أو مع أعضاء هيئة تدريس من جامعات أخرى بتقييم هذا الجزء من الامتحان.

٤- يحدد المجلس في كل عام جامعي مواعيد عقد الاختبارات والامتحانات لكل مادة في ذلك العام الجامعي.

المادة (١١): في حالة المادة التي يدرسها أكثر من مدرس واحد أو المواد المتعددة الشعب، يعين مجلس القسم أحد مدرسي المادة منسقاً لتدريسها بالتعاون مع مدرسي المادة الآخرين وبإشراف العميد لتحديد مواعيد الاختبارات والامتحانات والأسلوب والمعايير الموحدة للتقييم.

المادة (١٢): (أ) تنظم الأمور المتعلقة بإعداد الاختبارات والامتحانات وإجرائها وتصحيحها وتقييمها بتعليمات خاصة يصدرها المجلس.

(ب) وفي حالة المواد التي يدرسها أكثر من عضو هيئة تدريس أو المواد متعددة الشعب، يقوم رئيس القسم أو منسق المادة أو من يختاره مجلس القسم من مدرسي المادة بتولي مسؤولية الإشراف على طباعة الأسئلة والإشراف على

تصحيح الاختبارات والامتحانات الخاصة بالمادة، وهو مسؤول عن نقل النتائج إلى الكشوف.

(ج) يقوم مجلس القسم بدراسة نتيجة الاختبارات ومن ثم يرفعها رئيس القسم بعد اعتمادها من مجلس القسم إلى المجلس ، وذلك للبت فيها وإعلانها خلال يومين بعد اعتمادها من قبل المجلس.

(د) ترسل كشوف العلامات التفصيلية بالنسبة المئوية والعلامات النهائية بالحروف لكل مادة إلى القسم لدراستها واعتمادها، ثم ترفع جميع نتائج المواد التي يدرسها القسم خلال يومين من تاريخ عقد آخر امتحان نهائي يدرسه القسم إلى العميد وذلك للبت فيها ثم إقرارها من قبل المجلس وتحفظ هذه النسخ في الكلية وترسل قائمة العلامات النهائية فقط بالحروف إلى مدير القبول والتسجيل لرصدها.

(هـ) يقوم كل مدرس بمناقشة الأسئلة والإجابات بعد تصحيحها مع الطلبة ولا ترد أوراق الإجابة للطلاب، وتلف بعد مرور سنة عليها.

(و) تحفظ أوراق أو ملفات إجابات الطلبة لكل اختبار أو امتحان مع نسخة من مفتاح الإجابة ونسخة من الأسئلة في عمادة الكلية لمدة عام جامعي، ومن ثم يجري التصرف بها بالاتفاق بين العميد ومدير القبول والتسجيل.

المادة (١٣) : أ) كل من يتغيب بعذر قهري عن اختبار أو امتحان نهائي معلن عنه، عليه أن يقدم ما يثبت عذره إلى العميد خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حالة قبول هذا العذر، يحدد العميد ورئيس القسم موعداً لإجراء اختبار معوض للطلاب.

(ب) كل من يتغيب عن امتحان نهائي معلن عنه، بعذر يقبله العميد، يبلغ القرار بقبول العذر إلى رئيس القسم لترتيب أمر إجراء امتحان معوض للطلاب في موعد لا يتجاوز بدء العام الجامعي التالي، ويبلغ العميد مدير القبول والتسجيل بذلك.

(ج) كل من يتغيب عن اختبار أو امتحان نهائي معلن عنه، دون عذر يقبله العميد، تعتبر علامته في ذلك الاختبار أو الامتحان (صفرًا).

(د) تسجل ملاحظة (غير مكتمل) للمادة التي يتغيب فيها الطالب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول، وذلك حتى يتم إجراء الامتحان المعوض المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة، وفي هذه الحالة تسجل للطلاب العلامة التي يحصل عليها بعد إجراء الامتحان.

المادة (١٤) : (أ) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الاختبار في أي مادة خلال أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج أو في مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتائج في الامتحان النهائي، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من : العميد، أو من ينييه، ورئيس القسم ، ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة في حال تأكدها من وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أن تقوم بتصحيح الخطأ.

(ب) يجوز للطالب أن يتقدم بطلب إلى العميد لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إعلان النتائج، وعلى العميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك عن طريق لجنة من: العميد أو من ينييه، ورئيس القسم ومدرس المادة أو أحد مدرسيها. وعلى اللجنة في حال تأكدها من وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها أن تقوم بتصحيح الخطأ.

(ج) يدفع الطالب رسماً قدره دينار واحد عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.

المادة (١٥) : (أ): الحد الأدنى لعلامة النجاح في المادة هو علامة (د).

(ب) ١- يخصص لعلامات المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
أ	٤
+ب	٣.٥
ب	٣
+ج	٢.٥
ج	٢
+د	١.٥
د	١
هـ	صفر

٢- تخصص للعلامات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات المبينة إزاء كل منها:

النقاط	التقدير
٤-٣.٦٥	ممتاز
٣.٦٤-٣.٠٠	جيد جداً
٢.٩٩-٢.٥٠	جيد
٢.٤٩-٢.٠٠	مقبول
دون ٢.٠٠	ضعيف

ج) يثبت المعدل السنوي والمعدل التراكمي العام لأقرب منزلتين عشريتين .

المادة (١٦) : يحسب للسنة الأولى :-

١. معدل المواد العلمية المقررة : بضرب العلامة النهائية لكل مادة من المواد العلمية المقررة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
٢. المعدل السنوي للسنة الأولى : بضرب العلامة النهائية لكل مادة بعدد الساعات المعتمدة لكل مادة داخلية في معدل السنة الأولى وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
٣. تدخل نتائج متطلبات الجامعة التي درسها الطالب والمشمولة في الخطة الدراسية في حساب المعدل السنوي للسنة الأولى.
٤. يحسب المعدل السنوي للسنة الأولى بعد انتهاء الطالب من دراسة جميع متطلبات الجامعة المشمولة في الخطة الدراسية.

شروط الانتقال من سنة دراسية في الكلية إلى السنة التي تليها

المادة (١٧) :- يتم حساب معدل التخرج للطالب (المعدل التراكمي العام) حسب التوزيع التالي:

- ١٥% من المعدل السنوي للسنة الأولى.
- ٢٠% من المعدل السنوي للسنة الثانية.
- ٢٠% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.
- ٢٠% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- ٢٥% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

المادة (١٨) : لا تحسب متطلبات الجامعة في معدل النجاح والرسوب لغاية الانتقال من سنة دراسية إلى السنة التي تليها.

المادة (١٩) :- السنة الأولى:

- أ- يشترط لانتقال طالب السنة الأولى في كلية طب الأسنان إلى السنة الثانية :
- ١- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بنجاح وأن يحصل فيها على معدل (٢) نقطتين فما فوق.
- ٢- أن يدرس الطالب ما لا يقل عن (١٨) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية ، وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب .
- ب- يحق للطالب أن يتقدم لامتحان تكميلي إذا رسب في مادة علمية أو مادتين علميتين وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في هذه السنة ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي ، أما إذا أخفق الطالب في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة.
- ج- إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بمعدل أقل من (٢) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي في مادة علمية أو مادتين علميتين اثنتين يختارها أو يختارهما الطالب، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي ، وإذا أخفق في رفع معدل المواد العلمية المقررة إلى (٢) نقطتين فما فوق يعتبر راسباً في السنة الأولى.
- د- يعتبر الطالب راسباً في السنة الأولى :-

- ١- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة في تلك السنة.
- ٢- إذا أخفق في الحصول على علامة (د) فأكثر في الامتحانات التكميلية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٣- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة في السنة الأولى بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة

- ٤- إذا لم يدرس الطالب أو يعفى من دراسة ما مجموعه (١٨) ساعة معتمدة من متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية، وتحسب من ضمنها المواد الاستدراكية

التي يدرسها الطالب نتيجة لرسوبه في امتحان المستوى في اللغة العربية أو اللغة الانجليزية أو الحاسوب

هـ- إذا رسب الطالب في السنة الأولى يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه في هذه الحالة:

١. إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (ج) فأكثر، وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

٢. يعفى من دراسة أي من متطلبات الجامعة الإجبارية أو الاختيارية إذا كان قد نجح فيها .

٣. يجوز له إعادة دراسة متطلبات الجامعة الإجبارية أو الاختيارية التي تكون علامته فيها (ج+) فما دون وتحسب العلامة الجديدة للمادة المعادة في المعدل السنوي للسنة الأولى.

المادة (٢٠) : السنتان الثانية والثالثة:

أ): يشترط لانتقال الطالب من السنة الثانية إلى السنة الثالثة أو من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة أن يحقق ما يلي :-

- ١- أن يجتاز جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة بنجاح.
- ٢- أن يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في معدل المواد العلمية المقررة لتلك السنة.

ب) لا يجوز انتقال الطالب للسنة الرابعة إلا بعد اجتياز جميع متطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية.

ج) يحق للطالب أن يتقدم لامتحانين تكميليين إذا رسب في مادة أو مادتين علميتين من المواد المقررة في السنة الثانية أو السنة الثالثة ، بحيث يكون الامتحان في المادتين التي رسب بهما أو التي رسب بها بالإضافة إلى مادة علمية أخرى يقل معدلها عن (ج) وعلى الطالب أن ينجح في هذه الامتحانات التكميلية وأن يحصل على معدل (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي ، وذلك قبل بدء الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التالي ، أما إذا أخفق في تحقيق ذلك فيعتبر راسباً في تلك السنة. ويسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه

إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (+) فأكثر وتحتسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

(د) إذا كان الطالب ناجحاً في جميع المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي في السنة الثانية أو السنة الثالثة بمعدل أقل من (٢) نقطتين يحق له أن يتقدم لامتحان تكميلي واحد أو اثنين من المواد العلمية يختارها أو يختارهما وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي وإذا أخفق في رفع معدل المواد إلى (٢) نقطتين فأكثر يعتبر راسباً في تلك السنة ويسمح له بإعادة دراستها لمرّة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد العلمية المقررة لتلك السنة التي لم يحصل فيها على علامة (+) فأكثر وتحتسب العلامة الجديدة للمادة المعادة.

(هـ) يعتبر الطالب راسباً في السنة الثانية أو السنة الثالثة في أي من الحالات التالية :-

- ١- إذا رسب في ثلاث مواد أو أكثر من المواد العلمية المقررة لتلك السنة.
- ٢- إذا أخفق في الحصول على (د) فأكثر في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة .
- ٣- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فأكثر في معدل المواد العلمية المقررة التي تدخل في حساب المعدل السنوي في السنة الثانية أو السنة الثالثة بعد إجراء الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ج) أو الفقرة (د) من هذه المادة .
- ٤- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.

المادة (٢١) : السنة الرابعة:

- (أ) يشترط لانتقال طالب السنة الرابعة إلى السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:
- ١- اجتياز جميع المواد المقررة للسنة الرابعة بنجاح.
 - ٢- الحصول على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة.
- (ب) إذا حصل الطالب على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الرابعة ورسب في مادة واحدة، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة، وذلك قبل بدء الفصل الأول من العام الجامعي التالي.
- (ج) يعتبر الطالب راسباً في السنة الرابعة في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.

- ٢- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
- ٣- إذا أخفق في الامتحان التكميلي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- (د) إذا رسب الطالب في السنة الرابعة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة. وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب له العلامة الجديدة للمادة المعادة.

المادة (٢٢) : السنة الخامسة:

(أ) يشترط لنجاح الطالب في السنة الخامسة أن يحقق ما يلي:

- ١- اجتياز جميع المواد المقررة في السنة الخامسة.
- ٢- الحصول على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة.
- (ب) إذا حصل الطالب على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي للسنة الخامسة، ورسب في مادة واحدة، يسمح له بالتقدم لامتحان تكميلي في تلك المادة، ويرتب ذلك على النحو التالي:

١- المادة العملية: إعادة تسجيل المادة ودفع الرسوم المقررة خلال الفصل الصيفي التالي ، ويقوم الطالب بإعادة التدريب السريري في تلك المادة كما وردت ساعاتها في الخطة الدراسية، ومن ثم يتقدم فيها لامتحان نهائي مباشرة ، وإذا رسب الطالب في المادة يعتبر راسباً في السنة الخامسة.

٢- المادة النظرية: يتقدم الطالب لامتحان تكميلي في المادة وذلك قبل بدء الفصل الصيفي من نفس العام الجامعي. وإذا رسب الطالب في هذا الامتحان التكميلي يعتبر راسباً في السنة الخامسة.

(ج) يعتبر الطالب راسباً في السنة الخامسة في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا رسب في مادتين أو أكثر من مواد تلك السنة.
- ٢- إذا لم يحصل على (٢) نقطتين فما فوق في المعدل السنوي لتلك السنة.
- ٣- إذا أخفق في الامتحان النهائي المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- (د) إذا رسب الطالب في السنة الخامسة يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة والتي لم يحصل فيها على علامة (ج+) فأكثر وتحسب له العلامة الجديدة للمادة المعادة.

المادة (٢٣) أ: تجري الامتحان التكميلي لجنة من أعضاء الهيئة التدريسية يشكلها عميد الكلية المعني.

ب) ترصد للطالب علامته الجديدة في الامتحان التكميلي بدلاً من علامته في المادة المعنية.

المادة (٢٤) : مع مراعاة ما ورد في المادة (٨) من هذه التعليمات، إذا رسب الطالب في أي سنة من سنوات الدراسة في كلية طب الأسنان يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وفي هذه الحالة عليه إعادة دراسة جميع المواد التي تدخل في حساب معدل المواد العلمية لتلك السنة ، ويعفى طالب السنة الأولى من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في السنة الأولى إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج) فأكثر ويعفى الطالب في باقي السنوات من إعادة دراسة أي من المواد العلمية المقررة في تلك السنة إذا كان قد حصل فيها على علامة (ج +) فأكثر.

المادة (٢٥) أ : يعتبر الطالب مفصولاً من الكلية، في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا لم يستطع اجتياز أي سنة دراسية في مدة سنتين جامعتين.

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات. إذا لم يستطع إكمال دراسته في الكلية خلال المدة المسموح بها

ب) يصدر مدير القبول والتسجيل قرارات الفصل من الكلية ويصدر مجلس العمداء قرارات الفصل النهائي من الجامعة.

ج) يعد إعلان قرارات الإنذار و الفصل النهائي من الجامعة وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة على لوحة الإعلانات في الكلية تبليغاً بالمعنى القانوني.

المادة (٢٦) أ : للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته خلال مدة أقصاها اسبوعان من بدء العام الدراسي الذي يود تأجيله، إذا توافرت لديه أسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالتأجيل، وذلك وفقاً لما يلي:

١- العميد: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة سنة دراسية واحدة.

٢- المجلس: إذا كان التأجيل المطلوب لمدة تزيد على سنة دراسية واحدة ولا تتجاوز سنتين دراسيتين متصلتين.

ب) يعتبر الطالب الذي تجاوز مجموع غيابه بعذر النسبة المسموح بها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من الساعات المقررة لجميع المواد الدراسية

منسحباً من السنة الدراسية ويثبت في سجله ملاحظة منسحب، وتعتبر دراسته لتلك السنة الدراسية مؤجلة .

(ج) إذا بدأ التدريس في أي من الفصول الدراسية، ولم يكن الطالب مسجلاً لذلك الفصل أو مؤجلاً لتلك السنة، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة، وذلك وفقاً لما يلي:

١- العميد: إذا لم يتجاوز الانقطاع عن الحد المسموح به من الغياب (المادة (٩)، فقرة (ج)). وإذا قبل العميد العذر يعاد تسجيل الطالب في الجامعة وعليه إكمال دراسته لذلك الفصل الدراسي.

٢- المجلس: : إذا تجاوز الانقطاع الحد المسموح به من الغياب ولكنه لم يتجاوز ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي. وإذا قبل المجلس عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

٣- مجلس العمداء: إذا تجاوز الانقطاع عن الدراسة أكثر من ستة أسابيع من بداية الفصل الدراسي ، وإذا قبل مجلس العمداء عذره يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

(د) للطالب أن يتقدم للعميد بطلب للإنسحاب من الدراسة على أن يتم ذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من نهاية العام الدراسي، وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب لذلك العام مؤجلة.

(هـ) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل طيلة مدة دراسة الطالب سنتين دراسيتين سواء أمتصلاً كان التأجيل ام منقطعاً.

(و) إذا أوقعت على الطالب عقوبة الفصل المؤقت أو عقوبة تأديبية تتضمن إلغاء تسجيل المواد التي سجلها في أي سنة دراسية، فتعتبر هذه المدة (السنة و/أو إلغاء التسجيل) تأجيلاً للدراسة، وتحسب من ضمن الحد الأعلى المسموح به للتأجيل، ويجوز تجاوز الحد الأعلى لمدة التأجيل لغايات تنفيذ العقوبة التأديبية فقط.

(ز) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و (و) من هذه المادة، لا يجوز تأجيل الدراسة أو الانسحاب من الدراسة للطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي سنة دراسية واحدة على التحاقه بالكلية.

ح) لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S).

المادة (٢٧): أ) يجوز انتقال الطالب من كلية أخرى في الجامعة إلى الكلية إذا انطبق عليه الشرطان التاليان:

- ١- أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو في السنة التي يرغب فيها في الانتقال.
 - ٢- أن يتوافر له مقعد شاغر في الكلية.
- ب) لا يحق للطالب المفصول من كلية الطب أو الراسب في نهاية السنة التي يرغب الانتقال فيها الانتقال إلى الكلية.
- ج) عند انتقال الطالب إلى الكلية تحسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في الكلية المنتقل منها إذا كانت من ضمن الخطة الدراسية للكلية، وتدخّل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (٢٨) : شروط الانتقال من كلية طب الأسنان في جامعة أخرى إلى الكلية:

أولاً: يجوز النظر في انتقال الطلبة إلى الكلية في حالة وجود شواغر لهم حسب الشروط التالية:

- أ) أن يكون الطالب منتقلاً من كلية طب أسنان تعترف بها الجامعة.
- ب) أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً تنافسياً في الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة، أو سنة تسجيله في الجامعة، وأن يكون قد حصل على تقدير جيد جداً على الأقل في المعدل التراكمي للمواد التي درسها في الجامعة التي يرغب في الانتقال منها.
- ج) أن يكون الانتقال لمستوى السنة الثانية والثالثة فقط، ولا يجوز الانتقال إلى أي سنة فوق السنة الثالثة، وعلى الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس على الأقل ثلاث سنوات دراسية متتالية فيها قبل تخرجه.
- د) لا تدخّل علامات المواد التي درسها الطالب قبل انتقاله إلى الكلية في حساب المعدل السنوي أو المعدل التراكمي لدراسته فيها.

ثانياً: أ) تشكل لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلبة لكلية طب الأسنان)، من أحد نواب الرئيس والعميد ومدير القبول والتسجيل للنظر في طلبات انتقال الطلبة إلى الكلية من جامعات أخرى.

ب) تقوم الكلية بتحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المقررة. ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطلاب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

ثالثاً: يتم تقديم طلبات الانتقال إلى وحدة القبول والتسجيل، ويصدر القرار بالموافقة أو عدم الموافقة من لجنة الانتقال، وفي أي حال من الأحوال يكون الانتقال لمرة واحدة فقط

رابعاً: إذا قبل طالب جديد في الكلية، وكان هذا الطالب قد درس بنجاح مواد في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة، فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها ولا تحسب هذه المواد في معدله السنوي أو التراكمي، ويجوز أن يطلب من الطالب دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة الدراسية التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطلاب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد.

خامساً: إذا قبل طالب في الكلية كطالب مستجد، وكان هذا الطالب قد درس مواد ضمن متطلبات حصوله على درجة علمية قبل قبوله في الكلية، وكانت هذه المواد ضمن خطة الدراسة في الكلية فإنه يجوز للكلية تحديد مستوى السنة التي يمكن التحاق الطالب بها. ويجوز للكلية أن تطلب من الطالب

دراسة بعض المواد التي تراها متممة للسنة التي تمت معادلتها له على أن تحسب علامات هذه المواد وعلامات متطلبات الجامعة في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض احتساب المعدل التراكمي العام ولا تحسب في المعدل السنوي للسنة التي تم تحديد مستواه فيها لأغراض الانتقال من سنة لأخرى، ولا يجوز للطالب الانتقال للسنة التالية إلا بعد نجاحه في هذه المواد. وتطبق على الطالب في هذه الحالة أحكام الانتقال الخارجي من حيث المدة الزمنية.

سادساً: إذا رسب الطالب الجديد أو المستجد في السنة التي انتقل إليها يسمح له بإعادة دراستها لمرة واحدة، وعليه إعادة دراسة جميع المواد المقررة لتلك السنة حسب نص المادة (٢٤) من هذه التعليمات وتحسب العلامات الجديدة للمواد.

المادة (٢٩): يحسب المعدل العام للطالب المنتقل إلى الكلية والحد الأعلى لمدة الدراسة حسب الأسس التالية:

١- الطالب المنتقل إلى السنة الثانية.

٢٠% من المعدل السنوي للسنة الثانية.

٢٥% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

٢٥% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

٣٠% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة ست سنوات.

٢- الطالب المنتقل إلى السنة الثالثة:

٣٠% من المعدل السنوي للسنة الثالثة.

٣٠% من المعدل السنوي للسنة الرابعة.

٤٠% من المعدل السنوي للسنة الخامسة.

ويكون الحد الأعلى لمدة الدراسة في هذه الحالة خمس سنوات.

المادة (٣٠): يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد وذلك لغايات التأجيل والانسحاب من الكلية.

المادة (٣١): التدريب السريري خارج مستشفى الجامعة.

يجوز تدريب طلبة السنوات السريرية في الكلية (الرابعة والخامسة) سريرياً في مستشفى أو مركز أو معهد خاص بالتشخيص والعلاج في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك طبقاً للمعايير التي تضعها الكلية، ويتم تحديد تلك المستشفيات والمراكز والمعاهد بقرار من رئيس الجامعة، بناءً على تنسيب المجلس.

المادة (٣٢): أ) تتم مراقبة ومتابعة التدريب السريري لطلبة الكلية في السنوات السريرية

(الرابعة والخامسة) من خلال نموذج المتطلبات العملية للتدريب السريري الخاص بكل مادة من علوم طب الأسنان السريرية، ويسلم الطالب النموذج الخاص في بداية العام الدراسي لتدوين المعلومات الخاصة بكل مريض والإجراءات التي تم إنجازها وتوقيعها من المشرف على التدريب.

ب) يقيم الطالب استناداً للعلامات التي سجلت للإجراءات التي أنجزها الطالب والموقعة من المشرف على التدريب على نموذج خاص بعلامات المتطلبات يحتفظ به القسم.

المادة (٣٣): تمنح درجة دكتور في طب الأسنان (D.D.S) للطالب المسجل والمنتظم في

الكلية بعد إتمام الشروط التالية:

- ١- النجاح في جميع المواد المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية للكلية.
- ٢- الحصول على معدل تراكمي عام لا يقل عن (٢ نقطة) في المواد التي تدخل في حساب المعدل التراكمي حسب الخطة الدراسية للكلية.
- ٣- عدم تجاوز الحد الأعلى من السنوات الدراسية، حسب ما تنص عليه هذه التعليمات.

المادة (٣٤): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل عام دراسي ويكون حفل

التخرج مرة واحدة في نهاية الفصل الثاني.

المادة (٣٥): تلغي هذه التعليمات الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم

(٢٠٠٨/٩١٢) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ وتعديلاتها .

المادة (٣٦): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (٣٧): عميد الكلية ومدير القبول والتسجيل مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.
